

7319 - حكم من أحرم بأحد النسكين من ميقاته ثم عدل عن قصد مكة للمدينة وعندها عاد إلى حاله قبل الإحرام

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم ما حكم من احرم باحد النسكين من ميقاته ثم عدل عن قصد مكة الى المدينة وعندها عاد الى حاله قبل الاحرام فلبس ملابسه وغطى رأسه بما يؤمر في هذه الحالة - [00:00:00](#)
عليه فدية اللباس لانه لما انعقد الاحرام ما يملك التحلل منه الا لو كان اشترط قبل الوصول يقال الاحرام بالعمرة او الحج او العمرة والحج حصلت تغير الاتجاه الى المدينة اتحلل - [00:00:12](#)
هذا يجوز له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لظباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم زارها وهي مريضة وهو ينوي تهيأ للحج - [00:00:35](#)
حجة الوداع التي سميت حجة الوداع لا لانه الاخيرة ولكن لان النبي ودع الناس قال لعلي لا القاكم بعد ان هذا كالمودع قال لها الا تحجين معنا بنت عمه قالت اني اجدني شاكية - [00:00:51](#)
حجي واشترطي على ربك قالت وكيف اقول قال قلوا اللهم من يريد الحج فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني او حبستني فالانسان اذا خاف تغير الطريق او تعطل وسيلة النقل او غير ذلك - [00:01:10](#)
واحب انه اذا عارض له هذا العالم تحلل اشترط ذلك وتمكن - [00:01:32](#)